اليات الزام الادارة بتنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الادارة

م. م منتظر زغير حاتم الجياشي

مدرس مساعد/ مشاور قانوني اقدم

المديرية العامة لتربية المثنى

البريد الإلكتروني Email: Mnz_lo@yahoo.com

Mnzlo1986@gmail.com

الكلمات المفتاحية: القرارات القضائية، الادارة، تنفيذ القرارات.

كيفية اقتباس البحث

الجياشي ، منتظر زغير حاتم ، اليات الزام الادارة بتنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الادارة ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، نيسان ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٣ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The mechanisms of obliging the administration to implement the judicial judgment issued against the administration

M . M - MUNTADHER ZGHAIR HATEM
Assistant teacher
Directorate General of Education of Muthanna

Keywords : Judicial decisions, administration, implementation of decisions.

How To Cite This Article
HATEM, MUNTADHER ZGHAIR , The mechanisms of obliging the administration to implement the judicial judgment issued against the administration,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, April 2025,Volume:15,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

In order to restore the right to justice lies in the implementation of judicial decisions, as this can only be achieved on the ground by implementing the decision without obstacles, as implementation is the mechanism for the decision to gain its practical value. However, there are difficulties facing implementation against the administration, as the administration's refusal to implement is still a tangible phenomenon in many countries due to the administration's failure to understand the importance of implementing judicial decisions. For a long time, the administrative judiciary lacked a mechanism that obligates the administration to comply with its rulings in the event that it refrains from implementing the judicial decision, which constituted a weakness in the face of the administration. The absence of ways to guarantee the implementation of the ruling or judicial decision leads to a weakening of the judicial guarantee to protect the rights of the individual from any abuse. A serious matter that affects his rights or legal status.In this topic,

we tried to shed light on the mechanism of forcing or forcing the administration to implement the ruling or judicial decision through threatening fines and seizure of the administration's funds that are not allocated for public benefit.

الملخص:

ان من اجل اعادة الحق الى نصابه يكمن في تنفيذ القرارات القضائية اذ لا يمكن ان يتحقق ذلك على ارض الواقع الا من خلال تنفيذ القرار دون معوقات اذ ان التنفيذ هو الية اكتساب القرار لقيمته العملية. الا ان هناك صعوبات تواجه التنفيذ ضد الادارة اذ ان امتناع الادارة عن التنفيذ لا زال ظاهرة ملموسة في دول عديدة نظراً لعدم استيعاب الادارة لأهمية تنفيذ القرارات القضائية، وقد ظل القضاء الاداري لمدة طويلة مفتقراً لألية تلزم الادارة بالانصياع لأحكامه في حالة امتناعها عن تنفيذ القرار القضائي، مما شكل ذلك نقطة ضعف في مواجهة الادارة، كما ان غياب طرق ضمان تنفيذ الحكم او القرار القضائي يؤدي الى اضعاف الضمانة القضائية لحماية حقوق الفرد من اي تجاوز خطير يمس حقوقه او مركزه القانوني. وحاولنا في هذا الموضوع تسليط الضوء على الية اجبار او الزام الادارة على تنفيذ الحكم او القرار القضائي من خلال الغرامات التهديدية والحجز على اموال الادارة غير المخصصة للنفع العام.

المقدمة

لما كان الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة، فان تنفيذه يعد تجسيداً لعمل القاضي على أرض الواقع، كما أن الفائدة الحقيقية من وراء اللجوء إلى القضاء ورفع الدعاوى القضائية وصدور أحكام بشأنها تتوقف في النهاية على الاثار القانونية الناتجة عن الحكم ومدى تجسيدها على الصعيد العملي، فان الغاية من اصدار الاحكام او القرارات القضائية هو من اجل اعادة الحق الى نصابة، وهذا لا يمكن ان يتحقق على ارض الواقع الا بتنفيذ القرار او الحكم القضائي دون معوقات، اي ان التنفيذ هو الغاية من اصدار هذه الاحكام والية اكتساب الحكم لقيمته، فالقاضي في مجال المنازعات الإدارية يكون حكماً في نزاع غير متساوي الأطراف أحدهما الإدارة بما تملكه من امتيازات، والآخر طرف لا يجد أمامه لاقتضاء حقه سوا اللجوء إلى القضاء.

إلا أن الواقع العملي افرز غير ذلك، فالقاضي الإداري وهو يفصل في هذه المنازعات لا يملك آية سلطة تمكنه من ضمان تنفيذ أحكامه فدوره يقف عند إصدار الحكم تاركاً الأمر لحسن نية الإدارة ورغبتها في التنفيذ، فهنا تظهر صعوبات كبيرة تواجه التنفيذ ضد الإدارة، إذ أن امتناع الإدارة عن التنفيذ لازال ظاهرة ملموسة في دول عديدة، نظراً لعدم استيعاب الإدارة لأهمية تنفيذ الإحكام القضائية، ويرجع ذلك في جانب كبير منه إلى عدم وضوح دور السلطة القضائية في

التنفيذ الجبري ضد الإدارة حيث تظل الإحكام القضائية غير قابلة للتنفيذ رغم حجيتها والزامها لجهة الإدارة بالتنفيذ ودون تأخير.

وأضحت حجية الإحكام وحدها لا تكفي وإنما لابد من قوة تساندها ولا يستطيع القضاء القيام بإجراءات التنفيذ إلا بعون الإدارة وسلطاتها باعتبارها حائزة للقوة التي تكفل احترام حجية الإحكام، وذلك الامتناع الذي أصبح يشكل ظاهرة شاعت واتسعت في العراق فقد ظل القضاء الإداري ولمدة طويلة من الزمن مفتقراً لوسائل او لأليات تلزم الإدارة بالانصياع لإحكامه في حالة امتناعها عن التنفيذ، مما شكل نقطة ضعف في مواجهة الإدارة.

أما عن أهمية البحث في هذا الموضوع فتكمن من خلال التعرف على الآليات التي تؤدي إلى ضمان تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضد الادارة، ومن هنا احتلت مسألة تنفيذ قرارات القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة مكانة قانونية خاصة بحيث أصبحت تشغل بال كثير من الفقه منذ زمن طويل، لاسيما في ظل تطور القيم والمبادئ الديمقراطية في الدولة القانونية التي تعتبر الإدارة مثلها مثل الأفراد ملتزمة بتنفيذ الأحكام الحائزة للقوة التنفيذية.

ولما كانت إشكالية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة لا زالت تعرف الكثير من الصعوبات وحاولت مختلف الأنظمة المقارنة إيجاد وسائل لضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة، وإن لم ترق إلى تلك الوسائل المستعملة في تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في مواجهة الأفراد، فالتساؤل الذي يطرح في بحثنا يدور حول ماهية الالية او الوسائل لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات او الاحكام القضائية الصادرة ضد الادارة؟ وما هو موقف المشرع العراقي من هذه المشكلة الخطيرة؟

لذا فأن الإحكام القضائية الصادرة من القضاء والني تتطلب تنفيذاً تكون بإحدى الحالتين اما تتعلق بأبطال تصرف غير مشروع سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، او أنها تتضمن الزام الإدارة برد شيء معين، او أداء مبلغ معين، أو أعادة الحال إلى ما كان عليه.

أما بخصوص المنهج المعتمد فإن مثل هذه الدراسات تقتضي في طريقة معالجتها أن نحاول الجمع بين أكثر من منهج لأهمية هذه الدراسة، من خلال الارتكاز على ى المنهج التحليلي والمقارن الذي يعتمد على الاستنباط والتحليل والتفصيل لتلك النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث، وعلى المنهج الوصفي لضرورة الدراسة لأن الموضوع له جانب عملي وتطبيقي مقارنة بالجانب النظري حول هذا الموضوع، وفي سبيل ذلك حاولت دراسة هذا الموضوع ضمن مبحثين: تناولت في المبحث الاول الغرامة التهديدية. وفي المبحث الثاني الحجز على أموال

الإدارة. وفي الخاتمة سنوضح النتائج التي توصلنا إليها والمقترحات من اجل الأخذ بها لإجبار الإدارة على تنفيذ الإحكام الصادرة ضدها.

المبحث الأول

الغرامة التهديدية

الأحكام القضائية الباتة الحائزة لقوة الشيء المقضي به هي عنوان للحقيقة وواجبة التنفيذ وفقاً لما تقتضيه مبادئ العدالة والإنصاف ولكن الإشكالية هي في حالة امتناع الإدارة عن التنفيذ، فالسؤال المطروح ما هي الوسائل القانونية التي يلجأ المحكوم له لغرض تنفيذ الحكم الصادر لصالحه أمام تقاعس الإدارة عن التنفيذ؟ في ظل مجموعة المبادئ التي كانت حتى وقت قريب تقيد سلطة القضاء من قبيل عدم جواز إصدار الأوامر إلى الإدارة وكون القاضي الإداري يحكم ولا يدير[١].

إن الاعتراف للقاضي الإداري بسلطة استخدام الغرامة المالية لإكراه الإدارة على تنفيذ أحكام إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة أي المخالفة لمبدأ المشروعية، أحدث تحولاً كبيراً في دور قضاء الإلغاء، فقد اقترب الإلغاء من أن يكون قضاء كاملاً، فلم يعد دور القاضي مقتصر على الإلغاء، وإنما تجاوزه وقد كشفت التطبيقات القليلة عن الدور الكبير الذي يمكن أن تؤديه سلطة القاضي في فرض الغرامة التهديدية في مجال حماية حقوق وحريات الإنسان[٢]. وسوف نحاول في هذا المبحث بيان مفهوم الغرامة التهديدية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنخصصه لحالات اللجوء إلى فرض الغرامة التهديدية.

المطلب الأول

مفهوم الغرامة التهديدية

الغرامة التهديدية تستهدف بشكل مباشر إكراه الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، وتظهر أهمية الغرامة التهديدية بشكل واضح في جميع الحالات التي لا تكفي فيها الوسائل الأخرى على حمل الإدارة على تنفيذ الحكم القضائي، إذا لم يكن قد سبق الحكم بها، والقاضي لا يلجأ إلى هذه الوسيلة غالباً إلا في الحالات التي تظهر فيها الإدارة عدم رغبتها في تنفيذ الحكم[٣].

تعرف الغرامة التهديدية بأنها وسيلة لإكراه المدين وحمله على تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه عيناً متى طلبها الدائن وصورتها أن يلزم القضاء المدين بتنفيذ التزام بعمل أو امتناع عن عمل أياً كان مصدره ويمهله لذلك مدة زمنية فإذا تأخر عن الوفاء ألزمه بدفع غرامة عن كل يوم أو أسبوع أو شهر، وذلك متى كان التنفيذ العيني مازال ممكناً ويقتضي لذلك تدخل المدين

شخصياً[٤]، ويمكن أيضاً أن نعرف الغرامة بأنها عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير، ويصدرها القاضي بقصد ضمان تنفيذ حكمه، أو حتى بقصد تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق[٥].

والغرامة التهديدية وسيلة قانونية منحها المشرع العراقي في القانون المدني أساساً للتنفيذ كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة[٦]، إلا أن هذا النص هو نص عام لم يعززه المشرع العراقي بنصوص أخرى في بقية القوانين تخص فرض الغرامة التهديدية على الإدارة لإجبارها على تنفيذ الأحكام القضائية، والغرامة التهديدية وسيلة تحذيرية لكونها تنبه المحكوم عليه إلى الجزاءات المالية، التي ستفرض عليه والتي سوف تثقل كاهله عند امتناعه عن تنفيذ الحكم الصادر ضده[٧]، وتختلف الغرامة التهديدية عن الغرامة الجزائية، فالغرامة الجزائية هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم[٨].

والغرامة في قانون العقوبات تؤدي ثلاث وظائف فهي أما تكون (عقوبة أصلية مباشرة) وذلك في حالة كونها العقوبة الوحيدة بجريمة الجنحة أو المخالفة، أو أن تكون (عقوبة أصلية اختيارية) وذلك في حالة ما إذا نص عليها في القانون كعقوبة اختيارية يحكم بها مع الحبس أو بدلاً عنه، أو أن تكون (عقوبة تكميلية) وتتحقق إذا نص عليها في القانون كعقوبة إضافية يحكم بها بالإضافة إلى العقوبة الأصلية[٩].

وتختلف الغرامة عن التعويض المدني لأنه لا يستهدف غير إصلاح الضرر بينما الغرامة تتمثل في ألم مقصود بذاته يهدف إلى التأثير على إرادة المحكوم عليه ومجازاته عن ارتكابه فعلاً غير مشروع، وتختلف الغرامة التهديدية عن الغرامة التأديبية في أن الأخيرة لا توقع إلا إذا كان الفاعل يخضع لنظام تأديبي معين نتيجة علاقة تبعية خاصة بهيئة معينة[١٠]، كما تختلف الغرامة التهديدية كذلك عن الغرامات الإدارية [١١].

وتعد الغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة لتنفيذ الأحكام الإدارية الحائزة على قوة الشيء المقضي به وكذلك وسيلة لحمل الإدارة على تنفيذ تلك الأحكام، والقاضي الإداري وهو يقوم بتوقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة لا يعتبر تدخلاً منه ضد الإدارة ولا هو يحل محلها في شيء ولا يمس في ذلك مبدأ الفصل بين السلطات ولكنه لا يفعل سوى أن يذكر الإدارة بالتزاماتها الأساسية في احترام مضمون قوة الشيء المقضي به ولا يقضى بها إلا بناء على طلب[١٢]، ومن أهم الصفات التي تتصف بها الغرامة التهديدية وهي:

١.غرامة تهديدية تحذيرية لكونها تنبه المحكوم عليه إلى الجزاءات المالية التي سوف يتعرض لها إن استمر في مقاومة تنفيذ الحكم الصادر ضده.

٢.تحذير للمحكوم عليه (الإدارة) إلى الالتزامات المالية التي سوف تثقل كاهلها في حالة امتناعها عن تنفيذ الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به.

٣.غرامة تحكيمية يؤخذ في تحديدها مدى تعنت المدين في تنفيذ التزاماته الوارد في منطوق الحكم المعين بالتنفيذ.

٤.لا يحكم أو يقضى بها تلقائياً بل بناء على المطالبة القضائية لصاحب الشأن وهي تتقلب في نهاية الأمر إلى تعويض يحدد لطبيعة الضرر وأهميته نتيجة الامتناع عن التنفيذ مع الأخذ بنظر الاعتبار تعنت المدين[١٣].

المطلب الثاني

حالات فرض الغرامة التهديدية

تكون الغرامة التهديدية وسيلة تابعة لامتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به وكجزاء لتقاعس الإدارة عن تنفيذ حكم صادر ضدها، ومن هنا فالمعني بالأمر الذي يصدر الحكم لصالحه ويصطدم بامتناع الإدارة عن تنفيذه يمكنه اللجوء مجدداً إلى القضاء الإداري للمطالبة بالحكم على الإدارة الممتنعة بالغرامة التهديدية لحملها على التنفيذ بعد أن يثبت هذا الامتناع بالوسائل القانونية لذلك فالغرامة التهديدية هنا تكون لاحقة على الحكم الأصلي لضمان تنفيذه بعد ثبوت امتناعها أو تماطلها في التنفيذ[١٤]، وقبل الخوض في حالات اللجوء إلى فرض الغرامة التهديدية نجد أن لزاماً علينا البحث في النظام القانوني للغرامة التهديدية من خلال بيان شروط الحكم بها، والاجراءات المتبعة لتفعيلها كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ أحكامها[١٥].

اولاً: شروط فرض للغرامة التهديدية

١.وجود حكم قضائي صادر من إحدى جهات القضاء الإداري[١٦].

٢.وجوب أن يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ الإدارة تدبيراً معيناً [١٧].

ثانياً: إجراءات فرض الغرامة التهديدية

١.**تحديد سريان الغرامة التهديدية** إن فرض الغرامة التهديدية في حالتين"

الأولى الغرامة السابقة على مرحلة التنفيذ، وذلك باقترانها مع الأمر القضائي الموجه للإدارة لاتخاذ إجراء أو تدبير معين.

أما الحالة الثانية فهي الغرامة التهديدية اللاحقة لامتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي ويكون ذلك عندما لا يتطلب تنفيذ الحكم في بعض الحالات تدخلاً إيجابياً من جانب الإدارة[١٨].

وعليه فإن تحديد تاريخ سريان مفعولها يختلف باختلاف الحالتين السابقتين على النحو الآتي:

الحالة الأولى: عندما يقرر القاضي الإداري الحكم بالغرامة التهديدية كوسيلة احتياطية، وسابقة لضمان الأمر القضائي الموجه للإدارة، وهذه الوسيلة التهديدية والإكراهية يستعملها القاضي ليبين للإدارة ما سوف تتعرض له من جزاءات مالية في حالة امتناعها عن تنفيذ الأمر القضائي الموجه إليها، وتتحقق في الحالة التي يقدم فيها طلب الغرامة ابتداء وبالتزامن مع الطلبات المقدمة في الموضوع، لأن الحكم بالغرامة في هذه الحالة الأخيرة يكون مدمجاً مع الحكم الأصلي، والذي يفترض بدء سريان المدة المذكورة، من تاريخ تبليغه، وهذا الأسلوب الصارم يسرع من تنفيذ الحكم ويغني عن اللجوء مجدداً إلى القضاء بتحديد الغرامة التهديدية[١٩]، أما إذا لم يقترن الأمر القضائي بالغرامة التهديدية في منطوق الحكم فتحدد المحكمة الإدارية أجلاً للمحكوم عليه للتنفيذ، أو لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل وعليه يتقيد تقديم طلب تقرير الغرامة التهديدية لتنفيذ الأمر القضائي بانقضاء الأجل الممنوح لاتخاذ تدبير التنفيذ المطلوب تنفيذه[٢٠].

الحالة الثانية: تتقرر الغرامة التهديدية في هذه الفرضية بعد تسجيل امتناع الإدارة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، حيث يقتصر تطبيقها فقط على الحالة التي يطلب فيها توقيع الغرامة بشكل لاحق على صدور الحكم بالموضوع يجوز تقديم طلب بشأنها من دون أجل.

٢.تقدير الغرامة التهديدية

يتمتع القاضي الإداري بحرية تقدير الغرامة التهديدية، ومن ثم يستطيع تحديد معدلها كما يريد، أي له سلطة تقديرية واسعة في تقديرها، فالغرامة هنا لا ترتبط بطلب الشخص المعني بأي وجه كان وهي كذلك لا ترتبط بدرجة الضرر الذي ينتج عن عدم التنفيذ بل قد لا يوجد ضرر أصلاً، ومع ذلك يحكم بالغرامة التهديدية كون الغاية منها تنفيذ الحكم الصادر ضد الإدارة، ولقاضي الغرامة التهديدية سلطة تقديرية واسعة في مجال تحديد المعدل المالي للغرامةً[٢١].

فمعدل الغرامة يتحدد بصرف النظر عن مضمون الالتزام الوارد في الحكم، والذي يقع على عاتق الإدارة لتنفيذه، لأنه لا يهم ما إذا كان الحكم يقضي بإلغاء قرار إداري، أو إلزام الإدارة بإصدار مراسيم مطبقة لقانون معين، وإنما لديهم هو تنفيذ الحكم وعليه لا مجال لربط تقدير الغرامة التهديدية بنوع وأهمية الحكم، ذلك أن كل الأحكام الصادرة من الجهات القضائية تحوز الأهمية نفسها مهما كان نوعها، حتى تبقى الغرامة التهديدية وسيلة إكراه للضغط على الإدارة في تنفيذ الحكم القضائي مهما كانت طبيعته، فهناك أحكام يكون مصيرها الموت وبالتالي تكون بداية لانهيار القضاء في فقد قيمته لجهاز يصون الحقوق والحريات والمشروعة وتفقد الغرامة التهديدية قيمتها كوسيلة لإجبار الإدارة على التقيد بالحكم الصادر ضدها[٢٢].

فالإدارة الممتنعة أما ترضخ لأمر تنفيذ الحكم القضائي، وأما أن تصر على موقفها وتصمم على عدم التنفيذ وفي الحالتين يجوز اللجوء إلى القضاء لطلب تصفية مبالغ التهديد المالي إذا لم يعد هناك جدوى من بقائها ومن ثم يجب النظر في مصير هذه الغرامة بتسويتها وتحويلها إلى تعويض [٢٣].

المبحث الثاني

الحجز على أموال الإدارة

قد يكون محل التنفيذ غير المباشر المال المملوك للمدين (الإدارة) سواء كان ذلك في حيازة المدين أو حقاً شخصياً للمدين لدى الغير والأصل العام إن جميع أموال المدين قابلة للحجز عليها لأنها كلها ضامنة لديونه على وفق ما تقرره المادة (٢٦٠/اولاً) من القانون المدني العراقي إلا أن هناك أموالا غير قابلة للحجز بنص القانون وليس بإرادة المدين ومنها أموال الدولة والقطاع العام لأنها مخصصة للنفع العام.

ويثير التنفيذ عن طريق نزع الملكية كثيراً من الصعوبات نظراً لصعوبة تحديد محله، وقد اختلفت الآراء حول جواز الحجز على جهة الإدارة بين معارض للحجز على جهة الإدارة، مستنداً إلى يسار الدولة وقدرتها على الوفاء، وباعتبارها تهدف إلى المصلحة العامة في تسيير المرافق العامة بانتظام، ومؤيد للحجز على جهة الإدارة شأنها في ذلك شأن الأفراد تحقيقاً للتنفيذ الجبري العادل واحتراماً لحجية الأمر المقضي به[٢٤]، لذلك سنتناول في هذا المبحث موضوع الحجز من خلال مطلبين:

المطلب الأول

مفهوم الحجز والأساس القانوني له

إن إجراءات الحجز على أموال الإدارة هي حالة استثنائية يكون اللجوء إليها بعدما يعجز الدائن عن استحال ماله لدى الإدارة، وبالتالي يمكن اعتبار إجراءات الحجز والبيع لأموال الإدارة لا تعدو عن كونها نظاماً خاصاً وضعه المشرع في بعض البلدان لتحصيل الحقوق والمستحقات المترتبة للأفراد في ذمة الإدارة[٢٥]. لذا سنتناول في هذا المطلب مفهوم الحجز ومن ثم الأساس القانوني للحجز:

اولاً: مفهوم الحجز

الحجز هو مجموعة الإجراءات التي ينص عليها القانون والتي بموجبها تخول الدائن حجز أموال المدين أو بعضها، ونزع ملكيتها استيفاء لحقوقه التي يجيز القانون استيفاءها بهذا الطريق[٢٦]، والحجز هو امتياز للدائن تمكيناً لاستحال حقوقه بإجراءات حددها القانون وهو ليس وجوبي بل

هو جوازي، ولا يكون اللجوء إلى الحجز إلا عندما يكون الحق المراد الوفاء به المثبت في المسند التنفيذي الإداري بإلزام جهة الإدارة بدفع مبلغ من النقود، والسؤال هل يجوز الحجز على أموال المرفق العام؟ وقبل الإجابة على هذا السؤال يجب أن نعرف ما هي أموال المرفق العام؟

تعد أموال المرفق العام الوسيلة المادية التي تسعى بها الجهات الادارية على ممارسة نشاطها لخدمة الصالح العام ومن المجمع عليه فقها وقضاءً أن المال العام هو كل شيء تملكه الدولة من عقار ومنقول أو أي شخص اعتباري عام يكون مخصصاً للمنفعة العامة أو بمقتضى القانون.

إذن يجب توفر الشرطان الآتيان لكي يعد المال مالاً عاماً:

١.أن يكون مملوكاً للدولة أو أي شخص اعتباري عام يمثل المؤسسات والهيئات الإدارية.

٢.أن يكون هذا المال مخصصاً للمنفعة بالفعل وبمقتضى القانون.

والتخصيص بالفعل يعني وضع هذه الأموال تحت تصرف المرفق العام أو أن الجمهور يستعملها مباشرة، أما التخصيص بالقانون فهو يعني أن ينص القانون على اعتباراً مال معين من الأموال العامة[٢٧].

وقد نص مرسوم القانون الفرنسي على ان "أموال الدولة لا تشكل ضماناً للدائنين"، ونص القانون الفرنسي ايضاً على أنه "يحظر كل أنواع الحجز عامة على أموال الدولة"[٢٨].

كما قنن القانون المصري هذا الاتجاه بالقانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ ونص على أنه "لا يجوز الحجز أو اتخاذ إجراءات تنفيذية أخرى على المنشآت والأثاث والأدوات المخصصة لإدارة المرافق العامة" [٢٩].

وقد نص قانون التنفيذ العراقي على انه (لا يجوز حجز أو بيع الأموال المبينة أدناه لقاء الدين: أولاً–أموال الدولة والقطاع العام.....)[٣٠]، فالحجز وسيلة لقهر المدين على الوفاء بالحقوق، بمقتضاها يتم التنفيذ على أموال المدين التي يجيز القانون التنفيذ عليها، حيث تحجز وتسدد حقوق الدائنين من خلالها[٣١]، والحجز نوعان احتياطي تتولى المحاكم القيام به ومجال دراسته قانون المرافعات، وتنفيذي ومجال دراسته قانون التنفيذ، وحجز مال المدين بالمعنى التنفيذي هو وضع أموال المدين القابلة للحجز المنقولة منها والعقارية تحت يد مديرية التنفيذ، ومنعه من التصرف فيها إلا بموافقتها ويعد ضماناً لتسديد الديون، وكذلك منعه من تهريبها بقصد الإضرار بالدائنين.

وأموال المدين هي جميع ما يملك من منقول أو عقار، ويشمل ذلك الملكية المعنوية، سواء كانت هذه الأموال مملوكة له ملكية مستقلة أو على الشيوع وسواء أكانت بحياته أم بحيازة شخص آخر، مرهونة كانت هذه الأموال أو غير مرهونة، فكلها ضامنة للوفاء بديونه[٣٢]، والمال حسبما عرفه

القانون المدني العراقي "**المال هو كل حق له قيمة مادية**"[٣٣]، وبعد فأن حجز الأموال وبيعها من الإجراءات الخطيرة التي تتعرض إلى الملكية المادية والمعنوية للمدين، لذا لا يلجأ إلى هذا الإجراء إلا بعد دراسة وتدقيق منعاً لتعسف الدائن بطلب استعمال هذه الوسيلة[٣٤].

ثانياً: الأساس القانوني لحجز أموال الإدارة

الحجز ينظمه القانون وهو في الأصل حجز تنفيذي وإن كان هذا الحجز قد خرج عن الأصل العام هو عدم جواز حجز أموال الإدارة ويجري الحجز على أموال الإدارة العامة تحت إشراف قضائي الذي قد تثار أمامه الاعتراضات والطعون في إجراءات الحجز أو طلب رفعه أو إلقائه أو الاعتراض عليه لوجود أحد العيوب الشكلية أو الموضوعية التي تعتري الحجز[٣٥].

ونص المرسوم للقانون الفرنسي على انه "**يحظر كل أنواع الحجز عامة ضماناً للدائنين**"[٣٦].

وبهذا الشأن فقد نص قانون الحجز الاداري المصري على انه "لا يجوز اتخاذ إجراءات الحجز إلا بناء على أمر مكتوب من الوزير أو رئيس المصلحة أو ممثل الشخص الدائن حسب الأحوال أو من ينيبه كل من هؤلاء كتابة"[٣٧]، ومفاد هذه المادة أنه يجب أن يسبق اتخاذ إجراءات الحجز أياً كان طريق هذا الحجز صدور أمر مكتوب بالحجز وإلا أعتبر مجرد اعتداء مادي على حق صاحب المال المحجوز ولا ينتج عنه أي أثر قانوني ويكون الحجز الواقع من دون صدور أمر له حجزاً باطلاً [٣٨].

ويجب أن يكون أمر الحجز ورقة مكتوبة، وأن يصدر ممن له سلطة إصداره، كما يجب أن يتضمن على البيانات المتعلقة باسم الدائن ووظيفته وموطنه واسم الجهة الحاجزة ومقرها، وتعيين الدين وسببه وتاريخ استحقاقه، كما يجب أن يتضمن اسم مصدر الأمر، وصفته التي تخوله إصدار الحجز، وتوقيع مصدره عليه، ويختم بختم الجهة الصادر منها وإلا كان الأمر مجهولاً لا يحقق وظيفته[٣٩].

ويضيف الفقه المصري على المنع السابق الأموال المملوكة للمرفق العام ولو كانت غير ما ذكر من هذه الأموال كالنقود اللازمة لسير المرفق العام ولكن يشترط أن يكون من شأن الحجز عليها تعطيل سير المرافق العامة[٤٠].

وفي القانون العراقي فإن قانون التنفيذ قد منع الحجز على أموال الدولة والقطاع العام وهي ما يطلق عليها بـ(الأموال العامة)، إذ نصت المادة (٦٢) منه على أن "لا يجوز حجز أو بيع الأموال المبينة أدناه لقاء الدين:- أولاً. أموال الدولة والقطاع العام ثانياً. الأموال والأعيان الموقوفة وقفا صحيحا ....."، وان ما يعتبر من أموال الدولة قد تم تحديده في القانون المدني العراقي إذ نصت المادة (٧١) منه على أن "١- تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو

للأشخاص المعنوية والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون.٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم".

وهذه الأموال يمكن أن تفقد صفتها بانتهاء تخصصها للمنفعة العامة، هذا التخصيص ينتهي بمقتضى القانون أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذي من اجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة وفق ما قررته المادة (٧٢) من القانون المدني العراقي، إلا أن حجز الأموال العامة يتنافى مع الغرض الذي خصصت له، كما لا يوجد مبرر لحجزها وبيعها لأن الدولة أو القطاع العام مقتدرة مالياً ويمكنها تسديد الديون التي عليها، لذا لا يتصور مما طلتها أو تهربها عن تسديد الديون، وإن كان الدائن الذي طلب حجز هذه الأموال دائرة من دوائر الدولة[٤١]، كما لا يجوز الحجز أيضاً على الأموال والأعيان الموقوفة نظرا للغرض الذي خصصت من أجله وتعتبر هذه الأموال ملكاً لله والمسلمين والدولة حارساً عليها إذ منع قانون التنفيذ في العراق الحجز على الأموال والأعيان الموقوفة[٤٢].

مما تقدم نلاحظ أن محل الحجز يلزم أن يكون من الحسابات النقدية لجهة الإدارة بشرط أن لا تكون لازمة لسير المرافق العامة، أي أن لا يكون من شأنه تعطيل سير المرفق العام[٤٣]، ويرى الفقه أن التنفيذ بالحجز والبيع على أموال الدولة يتعارض مع المصلحة العامة كما أكد السنهوري أنه إذا كانت حماية المال العام تقتضي منع انتزاع الانتفاع منها جبراً عن طريق الحجز ينقلب إلى بيع جبري[٤٤]، في حين يرى بعض الفقه خلاف لقوله أن عدم الحجز قاصر على ما يلزم سير المرفق العام فإذا كانت هناك بعض الأموال المخصصة لإدارة المرفق ولا يتعارض الحجز عليها مع سير المرفق العام يمكن الحجز عليها[٤٥].

ويجب التبليغ بالحكم (السند التنفيذي) إلى من يقوم مقام المدين (جهة الإدارة) أو من في حكمه وانقضاء المدة القانونية للتبليغ والتنفيذ وهي (أسبوع كامل) من تاريخ التبليغ حسب ما نص عليه القانون العراقي[٤٦].

المطلب الثاني

حالات اللجوء إلى الحجز على أموال المدين (الإدارة)

يمكن حصر الحالات التي يجوز اللجوء فيها إلى الحجز بثلاثة طرق هي من خلال الحجز على حسابات جهة الإدارة وعن طريق حجز المنقول لدى المدين، أو لدى الغير، أو بموجب أمر صرف من قاضي التنفيذ نتناولها وفق النحو الآتي:

اولاً: حجز الحسابات النقدية لدى جهة الإدارة

بعد استيفاء شروط السند التنفيذي الإداري والمقدمات الخاصة بجهة الإدارة، وعند صدور أمر قاضي التنفيذ بالحجز، ينتقل معاون قاضي التنفيذ إلى مكان الأموال المنقولة (النقدية) للجهة الإدارية المعنية بالتنفيذ، ويحرر محضر حجز بالمبالغ الموجودة لدى هذه الجهة، موضحاً فيه البيانات العامة لأوراق المحضرين والبيانات الخاصة بالتنفيذ، ويقع الحجز من تاريخ تحرير محضره غير أنه لا يعقب هذا الحجز بيع إنما قبض، ويجوز لجهة الإدارة استعمال الوسائل المقررة للحد من آثار الحجز كما هو الحال في الإيداع والتخصيص.

ثانياً: حجز حسابات جهة الإدارة لدى الغير

يقصد بحجز ما للمدين لدى الغير الإجراء الذي يستطيع الدائن القيام به استناداً إلى حقه على ذمة مدينة جهة الإدارة المالية بحيث يؤدي هذا الإجراء وضع ما يكون لجهة الإدارة المعنية بالتنفيذ من نفوذ في ذمة الغير تحت يد القضاء بعد حجزها ومنع المحجوز لديه الغير من الوفاء بها للإدارة[٤٧].

إلى حين اتخاذ الدائن الإجراءات التي تخوله اقتفاء حقه من النقود المحجوزة في ذمة الغير، غير أنه يشترط الحجز ما لجهة الإدارة لدى الغير وجود سند تنفيذي إداري مستوفٍ للشروط القانونية، فلا ينطبق عليه الشروط العامة المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير في التنفيذ العادي وبالتالي فلا يجوز بموجب إذن القاضي، وإنما يلزم وجود السند التنفيذي المستوفي لشروط تنفيذه[٤٨]، ويشترط لحجز ما لجهة الإدارة لدى الغير أن يكون محله هو الحسابات النقدية المملوكة لجهة الإدارة المعنية بالتنفيذ أي الأموال المنقولة (النقدية)، الموجودة في حيازة الغير لا يلزم تحديد محل الحجز عند إيقاعه [٤٩].

كما يلزم أن يكون المحجوز لدى الغير شخصاً غير المدين، أي غير جهة الإدارة المعنية بالتنفيذ وأن يكون مديناً لها، ويذهب الفقه السائد إلى أنه يعد من الغير من لا يخضع للمدين خضوع التابع للمتبرع بحيث لا يكون للمدين أن يستولي على الأشياء التي في يده كيفما شاء من دون أن يكون للحائز رأي في تمكين المدين من هذا الاستيلاء كالوكيل والمستأجر والمستعير والمودع لديه وعلى ذلك لا يعد من الغير الصراف أو الموظف التابع للمدين[٥٠].

ويختص بهذا الحجز قاضي التنفيذ في الدول التي الذي يقع في دائرة موطن المحجوز لديه وبتوافر الشروط السابقة يصدر قاضي التنفيذ أمره بإجرائه، وإعلانه إلى المحجوز لديه، وأن الإجراء الأساسي لحجز ما للمدين (جهة الإدارة) لدى الغير هو الإعلان المحجوز لديه أي يتم حجز ما لمدين لدى الغير بتبليغ قراره إلى المحجوز لديه ولا يتم بانتقال المعاون القضائي

المختص في دائرة التنفيذ إلى مكان المبالغ النقدية المراد حجزها كما هو الحال في الحجز التنفيذي لدى المدين (جهة الإدارة)، لأن هذه الإجراءات تضر بمصلحة المحجوز لديه ويجب أن لا يتحملها إلا إذا رضي بها[٥١]، ويلزم أن يشتمل هذا الإعلان (التبليغ) على البيانات العامة بالإضافة إلى البيانات الخاصة بحجزها ما للمدين (جهة الإدارة) لدى الغير [٥٢].

كما يلزم اشتماله على نهي المحجوز لديه ومنعه من الوفاء بما في ذمته إلى المحجوز عليه (جهة الإدارة)، ولا يلزم تحديد محل الحجز، لأنه يجوز أن يكون عاماً على كل ما في ذمة المحجوز لديه من ديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط[٥٣]، لأنه يتحدد بمرحلة لاحقة عند تقديم التقرير بما في الذمة أي إذا كان حجز ما للمدين لدى الغير عاماً، فأنه يرد على الحقوق الموجودة وقت الحجز، وعلى كل حق للمدين (جهة الإدارة) يتوافر سببه في ذمة المحجوز لديه بعد الحجز وقبل التقرير بما في الذمة[٥٤]، وفي هذه الحالة قد لا يحقق حجز ما للمدين لدى الغير الفائدة المرجوة منه، وكان ينبغي النص على توجيه الإعلان إلى الموظف المختص لأنه هو الذي يحوز المال المراد حجزه وليس رئيسه، ويترتب على إعلان قرار الحجز على المحجوز لديه آثار الحجز، ومنها قطع مدة التقادم، وعدم نفاذ تصرفات المحجوز عليه (جهة الإدارة) وإلا كان مسؤولاً عن مخالفة ذلك[٥٥].

أما بخصوص الإجراءات اللاحقة للحجز ما للمدين لدى الغير فأنه بعد إيقاع حجز ما لجهة الإدارة من حسابات لدى الغير ، يلزم إبلاغها بأن حساباتها لدى الغير قد حجزت، كما يلزم أن يشترك الغير المحجوز لديه بالإجراءات بتقديم التقرير، مع ملاحظة أن حجز حسابات جهة الإدارة لدى الغير لا يتم إلا بموجب سند تنفيذي وبعد استيفاء المقدمات الضرورية، ويترتب على ذلك إعفاء الحاجز (الدائن) من رفع دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز، باعتبار أن حقه ثابتاً بموجب سند تنفيذي إداري. لذلك سنتكلم باختصار عن إعلام المحجوز عليه (جهة الإدارة) بالحجز وواجب التقرير وما يترتب على الإخلال به[٥٦].

١.إعلان الحجز على المحجوز عليه (جهة الإدارة)

قلنا أن حجز ما للمدين لدى الغير يقع بإعلان الحجز إلى المحجوز لديه (الغير)، ولكن لا ينبغي أن يظل هذا الحجز من دون إعلام المحجوز عليه (جهة الإدارة) أي تبليغها، مع ملاحظة أن هذا التبليغ يعد من الإجراءات اللاحقة لحجز ما للمدين (جهة الإدارة) لدى الغير ويتم تبليغ (الإعلان) المحجوز عليه (جهة الإدارة) بنفس قرار الحجز المعلن للمحجوز لديه، ويقصد من ذلك أن قرار الحجز يسحب من ملف التنفيذ من قبل معاون قضائي التنفيذ في المحكمة التابع لها

موطن المحجوز لديه بعد إعلانه (تبليغه) به ويسلم إلى قلم، التنفيذ الذي يتبعه موطن المحجوز عليه لإعلانه (تبليغه) به[٥٧].

٢.واجب التقرير وجزاء الإخلال به

ومعنى التقرير يقصد منه اعتراف المحجوز لديه (الغير) بالأموال النقدية في ذمته للمحجوز عليه (جهة الإدارة) المعنية بالتنفيذ، والحكمة من هذا التقرير هي أن حجز ما للمدين لدى الغير يجري بتحريات الدائن الخاصة، وإعفاء الدائن من عبء الإثبات وهو الأمر الذي تتطلبه القواعد العامة، وبالتالي يقع عبء الإثبات على عاتق المحجوز لديه، ويلزم عليه تقديم التقرير، ولم يكن مديناً للمحجوز عليه[٥٨]، ويترتب على التقرير ثبوت دين المحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه، تحديد ما يشمله الحجز من ديون للمحجوز عليه في ذمة المحجوز لديه إلى وقت التقرير واعتبار التقرير بمثابة محضر حجز[٥٩].

ثالثاً: الحجز بموجب أمر صرف قاضي

أما الطريقة الثالثة للحجز على حسابات جهة الإدارة فهي بموجب أمر صرف يصدره التنفيذ إلى البنك المركزي، فيما إذا تعلق الحكم الإداري باستحقاق موظف لراتبه أو تعويض له عن حقوق سابقة قضى الحكم باستحقاقها من الحسابات الخاصة بتلك الجهة الإدارية المعنية بالتنفيذ، وقد قررت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وأجازت للقضاء الوطني إصدار الأوامر باتخاذ ما يلزم لإكراه الإدارة على تنفيذ الأحكام بقصد حماية حقوق رعايا دول الاتحاد الأوربي حتى لو كان القانون الوطني لا يجيز توجيه تلك الأوامر.

وتصدر هذه الأوامر طبقاً للإجراءات المقررة للأوامر الولائية التي تصدر في غيبة من الطرف الآخر بموجب سلطة قاضي التنفيذ، غير أن هذه الأوامر يلزم صدورها بصورة استثنائية لمعالجة سلوك غير قانوني لبعض الجهات في الدولة وهو امتناعها أو تأخرها في التنفيذ الجبري، وهو ما يعني انتهاك الشرعية والقانون وسيادة الظلم والفوضى، وهذا ما لا يقبله الشرع أو القانون وبالتالي فلا مجال للقول بحظر التنفيذ الجبري ضد الإدارة أو حظر الأحكام القضائية فلا ينفع تكلم بحق لا نفاذ فيه[٦٠].

الخاتمة

ان من اجل احترام القانون وصيانة النظام وارساء قواعد العدل من اجل احترام حقوق الافراد فأن الادارة تكون ملزمة بتنفيذ الاحكام القضائية، حيث لا يمكن القول إن بمجرد إصدار القضاء لحكمه يكون قد حسم الأمر وانتهى كل شيء بصدور القرار او الحكم لان هذا القرار الصادر يحتاج إلى التنفيذ، وقد توصلنا نتائج وتوصيات:

أولاً: النتائج

١.يعد عدم احترام الإدارة لأحكام القضاء أكبر مساس بسلطة القضاء وبالقانون الذي من المفترض أن القضاء لم يوجد إلا ليكفل احترامه وأن كان القاضي يوقع الجزاء على الإدارة بترتيب المسؤولية عليها وعلى موظفيها.

٢.أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها هذا يعني عدم الخضوع لمبدأ المشروعية، اي نتيجة امتناع القضاء عن توجيه أوامر تنفيذية ضد الإدارة، ولافتقاره إلى وسائل تنفيذها.

٣.إن بقاء الإدارة بعيدة عن التنفيذ الجبري يؤدي ذلك الى استمرار معاناة الفرد الذي صدر الحكم لصالحه في إقامة المسؤولية على الإدارة واستحصال أثار الحكم مدة طويلة قد تمتد لسنوات.

٤.تكون الادارة مسؤولة عن عدم تنفيذ الحكم القضائي، سواء أكانت مسؤولية جزائية وهي جريمة يعاقب عليها القانون، او مسؤولية إدارية المتمثلة بمسؤولية الإدارة أو مسؤولية الموظف، بالإضافة الى مسؤولية الموظف التأديبية.

٥.ذهب المشرع الفرنسي وكذلك العراقي إلى النص على وسائل لإلزام الإدارة على التنفيذ الحكم القضائي (قانون العقوبات وقانون التنفيذ) يفرض على الإدارة الممتنعة الغرامة التهديدية وتستطيع الإدارة الرجوع بها على الموظف في تحمل جزء من عبء مبلغ هذه الغرامات، مما يلزم الموظف القيام بواجباته على وجه الدقة والسرعة لشعوره بالمسؤولية التي تقع على عاتقه إذا لم يقوم بواجبه هذا إلى جانب تحريك الدعوى الجزائية ضد الموظف الممتنع، أو من خلال جواز الحجز على الحسابات النقدية للإدارة عن طريق حجز المنقول لدى المدين أو لدى الغير.

ثانياً: التوصيات

١.ندعو المشرع العراقي الى تعديل قانون التنفيذ الحالي من خلال تضمينه إجراءات التنفيذ ضد الإدارة في حالة عدم تنفيذها الاحكام القضائية الصادرة ضدها، او سن قانون تنفيذ إداري مستقل في العراق، ليكون وسيلة او ومحاولة لسد النقص الكبير في المسائل التي لا يتمكن قانون التنفيذ الحالي من تلبيتها.

٢.ندعو المشرع العراقي الى الأخذ ببعض إجراءات التنفيذ ضد الإدارة ومنها فرض الغرامة التهديدية، والحجز على أموال الإدارة غير المخصصة للنفع العام، لمعالجة تعنت الإدارة في عدم تنفيذ الأحكام القضائية، فضلاً عن المسؤولية التأديبية، وأن كانت غير فعالة بصورة مباشرة إلا أنها تعتبر وسيلة ضغط لا يمكن إنكار أهميتها.

٣.ندعو المشرع العراقي الى تفعيل تطبيق المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات عند مراجعة الأفراد للقضاء في دعوى عدم تنفيذ الإدارة لحكم قضائي و ان يعطي القاضي السلطة ليحل محل الإدارة بتوجيه العقوبات إلى الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية استنادا لما جاء.

٤.ندعو المشرع العراقي إلى اصدار تشريع خاص يعترف بسلطة الأمر القضائي للقاضي الإداري، حيث لوحظ هناك بالنسبة للدول التي اعترفت للقاضي الإداري بسلطة الأمر القضائي تحول كبير في دور قضاء الإلغاء، ولم يبق دور القاضي فيها مقتصراً على الإلغاء وانما اقترب من أن يكون قضاء كامل، والحكم على الإدارة بالوفاء بها قبل المدعي.

وبذلك نكون قد انتهينا من عرض الموضوع ولعل في بحثي المتواضع ثمة فائدة أو طريق نافع أو بؤرة أمل في تحقيق الأهداف التي قام عليها البحث.

الهوامش

(١) د. عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٣٣٩.

(٢) مهند نوح، القاضي الإداري والأمر القضائي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس الجزائر، ٢٠٠٨، ص٢٦٥.

(٣) منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة، الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٨.

(٤) محمد قصري، الغرامة التهديدية والحجز في مواجهة الإدارة الممتنعة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، المطبعة والوراقة الوطنية، الرباط، ٢٠٠٤، ص١٣.

(٥) د. مازن ليلو راضي، وسائل تنفيذ الحكم القضائي، مجلة الحقوق، العدد٢، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١١، ص٣٣.

(٦) راجع نص المواد (٢٥٣,٢٥٤) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(٧) د. مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص٣٤.

(٨) راجع نص المادة(٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٩٩ المعدل.

(٩) راجع نص المادة(٣٢٩) من القانون نفسه.

(١٠) د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص٤٢٨.

(١١) راجع نص المواد (١٦،١٧) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.

(١٢) د. محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الادارة على التنفيذ في فرنسا، بحث منشور، مجلة الحقوق، العدد الاول، جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص٤٧.

(١٣) الحسن أبو عيسى، الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، ٢٠٠٢، ص٣٥.

(١٤)عصمت عبد الله الشيخ، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٨٧.

[١٥] عدو عبد القادر، تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة العامة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس الجزائر، ٢٠٠٨،ص١٢٥.

[١٦] د. عمار بوضياف، المصدر السابق، ص٣٤٢.

[١٧] منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة، الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٤٤.

[١٨] د. مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص٢٥.

[١٩] حسن السيد بسيوني، دور القضاء الجزائري في المنازعة الإدارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٨٢، ص٦٥.

[٢٠] عصمت عبد الله الشيخ المصدر السابق، ص٩٣.

[٢١] منصور محمد أحمد، المصدر السابق، ص١٤٥.

[٢٢] مهند نوح المصدر السابق، ص٢٣١.

[٢٣] منصور محمد أحمد، المصدر السابق، ص١٤٤.

[٢٤] محمد باهي ابو يونس، المصدر السابق، ص٤٨.

[٢٥] المستشار عبد الحميد المنشاوي، الوسيط في الحجز الإداري، المكتب العربي الحديث للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص٢٠٦.

[٢٦] د. فتحي والي، التنفيذ الجبري، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ١٩٨٠، ص٦٥٥.

[٢٧] د. علي محمد بدير، عصام البرزنجي، مهدي السلامي، مبادئ واحكام القانون الاداري، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص٣٨٨.

[٢٨] القانون المؤرخ في ١٧٩٠/١١/٢٢ مرسوم صادر في فرنسا. نقلاً عن د. مازن ليلو راضي، المصدر السابق، ص٢٧.

[٢٩] قانون الإجراءات المصري رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥.

[٣٠] راجع نص المادة (٦٢) من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل.

[٣١] د. سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ العراقي (٤٥) لسنة ١٩٨٠، الناشر صباح صادق الأنباري، بغداد، ١٩٨٩، ص١٣٥.

[٣٢] راجع نص المادة (٢٦٠/اولاً) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

[٣٣] راجع نص المادة (٦٥) من القانون نفسه.

[٣٤] القاضي مدحت المحمود شرح قانون التنفيذ، موسوعة القوانين، الناشر صباح الانباري، بغداد، ٢٠٠٨، ص١٢١.

[٣٥] كرم صادق، التحصيل والحجز الإداري، بدون دار نشر القاهرة، ١٩٩٥، ص٤٦٣.

[٣٦] راجع نص المادة (٨) من مرسوم القانون الفرنسي المؤرخ في ١٧٩٠/١١/٢٢.

[٣٧] راجع نص المادة (٢) من قانون الحجز الإداري المصري رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١.

[٣٨] فتحي والي، المصدر السابق، ص٦٦٧.

[٣٩] د. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص٨٨١.

[٤٠] وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار الكتاب القانوني، القاهرة، ١٩٨٠، ص٣٠١.

[٤١] القاضي مدحت المحمود المصدر السابق، ص١٢٩.

[٤٢] راجع نص المادة (٦٢) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠المعدل.

[٤٣] د. نجيب أحمد عبد الله ثابت الجيلي، الاجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري الادارة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٦٧.

[٤٤] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١، ص٣٢٨.

[٤٥] د. فتحي والي، قانون التنفيذ الجبري، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٠،ص٢٠٨.

[٤٦] راجع نص المادة (١٤/ثالثاً) من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل.

[٤٧] د. نجيب أحمد عبد الله الجيلي، المصدر السابق، ص٣٢٢.

[٤٨] فتحي والي، المصدر السابق، ص٢٩٨.

[٤٩] أحمد أبو الوفا، المصدر السابق، ص٤٨٥.

[٥٠] عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري، مكتبة الفكر الجامعي، القاهرة، ١٩٩٠، ص٤٥٢.

[٥١] د. نجيب أحمد عبد الله الجيلي، المصدر السابق، ص٧١.

[٥٢]عزمي عبد الفتاح، المصدر السابق، ص٥٠٣.

[٥٣] نصرت حيدر طرق التنفيذ الجبري، بدون دار، نشر دمشق، ١٩٧٦، ص٤٦٧.

[٥٤] عزمي عبد الفتاح، المصدر السابق، ص٤٢٦.

[٥٥] فتحي والي، المصدر السابق، ص٣٨٣.

[٥٦] د. نجيب أحمد عبد الله الجيلي، مصدر سابق، ص٣٨٠ .

[٥٧] أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٥١٣.

[٥٨] نصرت حيدر مصدر سابق، ص٤٨٤.

[٥٩] احمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٥١٤.

[٦٠] احمد أبو الوفا، المصدر السابق، ص٥١٥.

المصادر

١.د. فتحي والي، التنفيذ الجبري، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ١٩٨٠.

٢.د. فتحي والي، قانون التنفيذ الجبري، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٠.

٣.د. مازن ليلو راضي، وسائل تنفيذ الحكم القضائي، مجلة الحقوق، العدد٢، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١١.

٤.د. محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الادارة على التنفيذ في فرنسا، بحث منشور، مجلة الحقوق، العدد الاول، جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٠.

٥.د. نجيب أحمد عبد الله ثابت الجيلي، الاجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري الادارة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

٦.عدو عبد القادر، تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة العامة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس الجزائر، ٢٠٠٨.
٧.عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري، مكتبة الفكر الجامعي، القاهرة، ١٩٩٠.
٨.عصمت عبد الله الشيخ، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٩.القاضي مدحت المحمود شرح قانون التنفيذ، موسوعة القوانين، الناشر صباح الانباري، بغداد، ٢٠٠٨.
١٠.الحسن أبو عيسى، الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، ٢٠٠٢.
١١.كرم صادق، التحصيل والحجز الإداري، بدون دار نشر القاهرة، ١٩٩٥.
١٢.محمد قصري، الغرامة التهديدية والحجز في مواجهة الإدارة الممتنعة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، المطبعة والوراقة الوطنية، الرباط، ٢٠٠٤.
١٣.المستشار عبد الحميد المنشاوي، الوسيط في الحجز الإداري، المكتب العربي الحديث للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٤.
١٤.منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة، الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٥.مهند نوح، القاضي الإداري والأمر القضائي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس الجزائر، ٢٠٠٨.
١٦.نصرت حيدر طرق التنفيذ الجبري، بدون دار، نشر دمشق، ١٩٧٦.
١٧.خيري أحمد الكاشي، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠١.
١٨.د. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ١٩٨٢.
١٩.د. سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ العراقي (٤٥) لسنة ١٩٨٠، الناشر صباح صادق الأنباري، بغداد، ١٩٨٩.
٢٠.د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨١.
٢١.د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢.
٢٢.د. علي محمد بدير، عصام البرزنجي، مهدي السلامي، مبادئ واحكام القانون الاداري، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.
٢٣.د. عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
٢٤.حسن السيد بسيوني، دور القضاء الجزائري في المنازعة الإدارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٨٢.
٢٥. وجدي راغب ، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار الكتاب القانوني، القاهرة، ١٩٨٠.
٢٦. تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.

٢٧.قانون الاجراءات المصري رقم (٥٨٣) لسنة ١٩٥٥.
٢٨.قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل.
٢٩. قانون الحجز الاداري المصري رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١.
٣٠.قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل.
٣١.القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٣٢. مرسوم القانون الفرنسي لسنة ١٧٩٠.

Sources

1. D. Fathi Wali, Forced Enforcement, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Alexandria, 1980.
2. D. Fathi Wali, Forced Execution Law, Dar Al-Nahda, Cairo, 1980.
3. D. Mazen Lilo Radi, Means of Implementing a Judicial Judgment, Law Journal, Issue 2, College of Law, Al-Mustansiriya University, 2011.
4. D. Muhammad Bahi Abu Younis, the threatening fine as a means to force the administration to implement it in France, published research, Law Journal, first issue, Alexandria University, 2000.
5. D. Naguib Ahmed Abdullah Thabet Al-Jili, Special Procedures for Compulsory Enforcement Administration, Modern University Office, Alexandria, 2006.
6. Iddo Abdelkader, Implementation of judicial rulings against the public administration, a comparative study, doctoral thesis, Faculty of Law, Sidi Bel Abbes University, Algeria, 2008.
7. Azmi Abdel Fattah, Rules of Forced Implementation, University Thought Library, Cairo, 1990.
8. Ismat Abdullah Al-Sheikh, Legal Means to Ensure Implementation of Administrative Rulings, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2009.
9. Judge Medhat Al-Mahmoud Explanation of the Implementation Law, Encyclopedia of Laws, Publisher Sabah Al-Anbari, Baghdad, 2008.
10. Al-Hassan Abu Issa, Jurisprudence in Administrative Matter, Al-Najah New Press, Rabat, 2002.
11. Karam Sadiq, Collection and Administrative Seizure, Cairo Publishing House, 1995.
12. Muhammad Qasri, Threatening fine and seizure against the administration that refuses to implement administrative rulings issued against it, National Printing Press, Rabat, 2004.
13. Counselor Abdel Hamid Al-Minshawy, Mediator in Administrative Detention, Modern Arab Publishing Office, Alexandria, 1994.
14. Mansour Muhammad Ahmed, The threatening fine as a penalty for not implementing administrative rulings issued against the administration, New University Publishing, Cairo, 2002.
15. Muhannad Nouh, Administrative Judge and Judicial Order, comparative study, doctoral thesis, Faculty of Law, Sidi Bel Abbes University, Algeria, 2008.
16. Nusrat Haider, Methods of Forced Execution, without a publishing house, Damascus Publishing, 1976.
17. Khairy Ahmed Al-Kashi, Criminal Protection of Human Rights, PhD thesis, Faculty of Law, Alexandria University, 2001.

18. D. Ahmed Abu Al-Wafa, Implementation Procedures, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Alexandria, 1982.
19. D. Saeed Mubarak, Provisions of the Iraqi Implementation Law (45) of 1980, published by Sabah Sadiq Al-Anbari, Baghdad, 1989.
20. D. Abdel Razzaq Al-Sanhouri, Al-Muwasit fi Sharh Al-Civil Law, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1981.
21. D. Ali Hussein Al-Khalaf, Dr. Sultan Al-Shawi, General Principles of the Penal Code, Al-Resala Press, Kuwait, 1982.
22. D. Ali Muhammad Badir, Issam Al-Barzanji, Mahdi Al-Salami, Principles and Provisions of Administrative Law, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2011.
23. D. Ammar Boudiaf, mediator in the annulment court, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2011.
24. Hassan Al-Sayyid Bassiouni, The Role of the Algerian Judiciary in the Administrative Dispute, A Comparative Study, Doctoral Dissertation in Law, Faculty of Law, Cairo University, 1982.
25. Wagdi Ragheb, The General Theory of Judicial Implementation, Dar Al-Kitab Al-Qanouni, Cairo, 1980.
26. Instructions for implementing government contracts No. (1) of 2008.
27. Egyptian Procedural Law No. (583) of 1955
28. .. Iraqi Implementation Law No. 45 of 1980, as amended.
29. Egyptian Administrative Seizure Law No. (157) of 1981
30. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, amended.
31. Civil Law No. (40) of 1951
32 .French Law Decree of 1790.